

وعلـى الأمرـ الجـمهـوريـ رقمـ ١٠٩ لـسـنةـ ١٩٦١ بـفـرـضـ الحـراـسـةـ عـلـىـ أـموـالـ وـمـتـكـلـاتـ السـيـدـ / عبدـ الطـيفـ أبوـ رـجـيلـةـ ؟

قرر :

مادة ١ - دـيـونـ وـالـزـامـاتـ السـيـدـ / عبدـ الطـيفـ أبوـ رـجـيلـةـ النـاشـطةـ فـأـيـ تـارـيخـ لـنـاـيـةـ ٣ـ يـولـيـهـ سـنـةـ ١٩٦١ ، يـؤـجـلـ موـاعـيدـ اـسـتـحـقـاقـهاـ مـدـةـ سـتـةـ أـشـهـرـ تـبـدـأـ مـنـ تـارـيخـ الـعـلـمـ بـهـذـاـ الـأـمـرـ .

ولا يجوز قبل انتصاف هذه المهلة اتخاذ أي إجراء تحفظي أو تنفيذي ضد أموال ومتلكات السيد / عبد الطيف أبو رجلة بسبب تلك الديون والالتزامات .

مادة ٢ - ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ نشره ما

تحريما في غرة شaban سنة ١٣٨١ (٧ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

أمر رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٢

بشـأنـ تـاجـيلـ دـيـونـ وـالـزـامـاتـ شـرـكـةـ مـصـرـ لـعـلـفـ الـحـيـوانـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ، وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار اعلان حالة الطوارئ ؛

وعلـى الأمرـ رقمـ ١٠٤ لـسـنةـ ١٩٦١ بـفـرـضـ الحـراـسـةـ عـلـىـ أـموـالـ وـمـتـكـلـاتـ شـرـكـةـ مـصـرـ لـعـلـفـ الـحـيـوانـ ؟

قرر :

مادة ١ - دـيـونـ وـالـزـامـاتـ شـرـكـةـ مـصـرـ لـعـلـفـ الـحـيـوانـ النـاشـطةـ فـأـيـ تـارـيخـ لـنـاـيـةـ ١٢ـ يـولـيـهـ سـنـةـ ١٩٦١ يـؤـجـلـ موـاعـيدـ اـسـتـحـقـاقـهاـ مـدـةـ سـنـةـ تـبـدـأـ مـنـ تـارـيخـ الـعـلـمـ بـهـذـاـ الـأـمـرـ .

ولا يجوز قبل انتصاف هذه المهلة اتخاذ أي إجراء تحفظي أو تنفيذي ضد الشركة بسبب تلك الديون والالتزامات .

مادة ٢ - ينشر هذا الأمر بالجريدة الرسمية ويحمل به من تاريخ نشره ما

تحريما في غرة شaban سنة ١٣٨١ (٧ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرر :

بـادـةـ وـحـيـدةـ يـندـبـ السـيـدـ / مـهـدـ صـلاحـ الدـينـ أـحـمـدـ عـبـدـ الـجـمـيدـ رـئـيسـ الـحـكـمـةـ بـحـكـمـةـ الـقـاهـرـةـ الـابـتدـائـيـةـ الـعـلـمـ بـكتـبـ شـؤـونـ أـمـنـ الـدـوـلـةـ بـدـلـاـ مـنـ السـيـدـ / جـمالـ الدـينـ عـمـرـ لـيـبـ الـذـيـ يـتـهـىـ اـتـدـابـهـ ماـ

تحـريـماـ فيـ غـرـةـ شـابـانـ سـنـةـ ١٣٨١ـ (٧ـ يـانـيـرـ ١٩٦٢ـ)

جمال عبد الناصر

أمر رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦٢

في شأن إحالـةـ بـعـضـ الـجـرـائمـ إـلـىـ حـاكـمـ أـمـنـ الـدـوـلـةـ

رئيسـ الجـمهـوريـةـ

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ، وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٨ بالازام المؤسسات العامة والشركات والجمعيات بتقديم بيانات عن الموظفين ؟

وعلـىـ القـانـونـ رقمـ ٨٧ـ لـسـنةـ ١٩٦٠ـ فـيـ شـانـ التـعـبـةـ الـعـامـةـ وـالـمـعـدـلـ

بـالـثـانـونـ رقمـ ٥٤ـ لـسـنةـ ١٩٦١ـ

وعلـىـ قـرارـ رـئـيسـ الجـمهـوريـةـ رقمـ ١١٧٤ـ لـسـنةـ ١٩٥٨ـ باـسـتـمـارـ إـعـلـانـ حـالـةـ الطـوارـئـ ؟

وبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ اـرـتـأـهـ مـجـلسـ الـدـوـلـةـ ؟

قرر :

مادة ١ - تحـالـ الجـرـائمـ الـتـيـ تـقـعـ بـالـخـالـفـةـ لـأـحـكـامـ القـانـونـ رقمـ ١٨٩ـ لـسـنةـ ١٩٥٨ـ وـالـقـانـونـ رقمـ ٨٧ـ لـسـنةـ ١٩٦٠ـ المـشـارـ إـلـيـهـ إـلـىـ حـاكـمـ أـمـنـ الـدـوـلـةـ.

مادة ٢ - يـنـشـرـ هـذـاـ الـأـمـرـ فـيـ جـريـدـةـ الرـسـمـيـةـ، وـيـحـلـ بـهـ مـنـ تـارـيخـ نـشـرـهـ ماـ

تحـريـماـ فيـ غـرـةـ شـابـانـ سـنـةـ ١٣٨١ـ (٧ـ يـانـيـرـ ١٩٦٢ـ)

جمال عبد الناصر

أمر رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٢

في شأن تـاجـيلـ دـيـونـ وـالـزـامـاتـ السـيـدـ / عبدـ الطـيفـ أبوـ رـجـيلـةـ

رئيسـ الجـمهـوريـةـ

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ،

وعـلـىـ قـرارـ رقمـ ١١٧٤ـ لـسـنةـ ١٩٥٨ـ باـسـتـمـارـ إـعـلـانـ حـالـةـ الطـوارـئـ ؟